

## الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

### ABORTION BETWEEN THE LEGAL RULING AND SOCIAL AND HEALTH DAMAGES

لعفريت مسعودة<sup>1\*</sup>، جامعة لونييسي على البليدة-2- (الجزائر)،

[massoudalafrit0519@gmail.com](mailto:massoudalafrit0519@gmail.com)

بالنور سلمى<sup>2</sup>، جامعة لونييسي على البليدة-2- (الجزائر)، [selmabennour4@gmail.com](mailto:selmabennour4@gmail.com)

تاريخ قبول المقال: 17-05-2023

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2023

#### الملخص:

يعد موضوع الإجهاض ذو أهمية كبيرة لكثرة انتشاره في بقاع العالم، رغم قسوة العقوبة وشدة الأذى ومرارة الآثار، كما أنها ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد لأسباب وعوامل اجتماعية واقتصادية وأخرى قانونية وأخلاقية وطبية، لأنه ينطوي على إزهاق روح الإنسان، ولهذا فقد منحت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لحياة الإنسان بصفة عامة وحياة الجنين بصفة خاصة، وذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم من آيات قرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في السيرة المعطرة، فتأرجحت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية للإجهاض من خلال قبل وبعد نفخ الروح في الجنين، وكذلك بين محرم تحريما قطعيا وبين مباح إباحة لضرورة ملحة وفقا لشروط محددة، كما أن للإجهاض العديد من التأثيرات والأضرار الاجتماعية والصحية كانتشار الرذيلة والإباحية المطلقة وغيرها في المجتمع أو على المرأة كالتهابات الرحم وتهتكه، النزف الدموي وارتفاع الوفيات للأمهات والأجنة وغيرها من الأضرار.

**الكلمات المفتاحية:** الإجهاض، الحكم الشرعي، الأضرار الاجتماعية، الأضرار الصحية

#### Abstract:

The issue of abortion is of great importance due to its widespread spread in parts of the world, despite the severity of the punishment, the severity of the harm, and the bitterness of the effects. It is also a very dangerous and complex social phenomenon for social, economic, legal, ethical and medical reasons and factors, because it involves the loss of the human soul, and for this reason, Islamic law has given great attention. For human life in general and the life of the embryo in particular, through what was stated in the Holy Qur'an of Quranic verses and the honourable prophetic hadiths contained in the fragrant biography,

so the opinions of Islamic law jurists oscillated to abortion through before and after the breath of the soul into the embryo, as well as between what is strictly forbidden and what is permitted. Permissibility of an urgent necessity according to specific conditions, and abortion has many effects and social and health damages, such as the spread of immorality, pornography, and others in society or on women, such as inflammation of the uterus and its rupture, bloody bleeding, high deaths of mothers and embryos, and other harms.

**Key words :** abortion, legal ruling, social harms, health harms.

### مقدمة:

حفظت الشريعة الإسلامية حق الجنين في الحياة، وأن يحيا حياة سليمة، وأن تتم مراحل تطوره طبيعياً، ولهذا فإن الاعتداء على الجنين يشكل اعتداء على الإنسان، وبالرغم من أن العقوبات تختلف شدة وضعفاً في قوانين الإجهاض، وبين الإباحة والتحریم في الشريعة الإسلامية، ورغم اتفاق الأطباء أن للإجهاض أضرار خطيرة على المجتمع وعلى صحة المرأة، إلا أن هذا الأخير انتشر انتشاراً واسعاً في معظم ربوع العالم خلف العديد من الأسباب والمبررات منها الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها. وقد المفكرون وعلماء الاجتماع ظاهرة الإجهاض من ناحية تحديد النسل حيث اعتبروه ظاهرة اجتماعية تؤثر على المجتمع وأفراده وليس المرأة المجهضة فقط، لذا تستوجب العناية والبحث، أما علماء الدين والفقهاء فقد اعتبروا أي اعتداء على الجنين هو اعتداء على خلق الله، لأن القرآن الكريم قدس المحافظة على النفس حيث قال الله عز وجل: "...ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذالكم وصيكم به لعلكم تعقلون"<sup>1</sup>، كما أنها تشكل خطراً على النسل حيث تؤدي إلى تناقص النسل وهذا يعتبر مخالفة للسنة في تكاثر النسل الذي استخلفه الله لعمارة الأرض لقوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً"<sup>2</sup>

تهدف هذه الدراسة للتعرف على المفاهيم المختلفة للإجهاض وما هي أنواعه والأسباب التي أدت إلى استفحال الظاهرة في المجتمعات وتأثيراته عليها وعلى المرأة. كذلك الكشوف عن مواقف الفقهاء من ظاهرة الإجهاض والتضارب القائم بين التحريم والإباحة.

ومن خلال ما سبق تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: ما هو الحكم الشرعي لظاهرة الإجهاض وما هي أضراره الاجتماعية والصحية؟

<sup>1</sup>سورة الأنعام: الآية 151.

<sup>2</sup>سورة الإسراء: الآية 31

## الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

وللإجابة على هذا التساؤل سنعمد في دراستنا على المنهج الوصفي وذلك بشرح المصطلحات الهامة في البحث، إضافة إلى المنهج المقارن الذي يبرز بجلاء من خلال إبراز مواقف الفقهاء المختلفة.

### المبحث الأول: البعد المعرفي والنظري للإجهاض

إن ظاهرة الإجهاض قديمة وليست وليدة العصر وإنما استقطبت مع مرور الوقت، حتى أصبحت من أخطر الظواهر الاجتماعية سواء من ناحية انتشاره داخل المجتمع، أو من ناحية تأثيره على المرأة الذي يؤدي بها إلى الموت في بعض الأحيان. ومن خلال هذا المبحث الذي خصص للبعد المعرفي والنظري للإجهاض، أنواعه وأسبابه، حيث قسمنا هذا الأخير إلى مطلبين خصص المطلب الأول إلى مفهوم الإجهاض، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه أنواع الإجهاض وأسباب حدوث كل نوع.

### المطلب الأول: مفهوم الإجهاض

هناك العديد من التعريفات المختلفة للإجهاض، وخلال هذا المطلب تطرقنا إلى تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً، تعريف الإجهاض في الشريعة الإسلامية، الطب والقانون الجزائري.

### أولاً: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً

**1- تعريف الإجهاض لغة:** مشتق من الفعل (جَهَضَ)، يقال أجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام، فهي مُجهض، والجمع مجاهيض، ويسمى السقط جُهَيْضاً، وقيل الجهيض: السقط الذي تمّ خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.<sup>1</sup>

**2- تعريف الإجهاض اصطلاحاً:** هو الإلقاء للولد قبل التمام أو الإسقاط أي إخراج الحمل من الرحم قبل الأوان وهو غير قابل للحياة، أو هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق الأدوية أو غيرها أو بفعل من غيرها، ويعبر عنه أحياناً بمصطلحات منها الإسقاط والإلقاء والطرح والإنزال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>حضر حسن، الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، المجلد 28، العدد 2، 2014، ص 300.

<sup>2</sup> زريعة فايزة، فشار عطاء الله، الجنين المشوه وحكم إجهاضه، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، 2022، ص 492.

\*يعرف الجنين على أنه: الجنين الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلقيح بويضتها بالحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه لتحقيق استناره فيه، فيشمل جميع مراحل من حين تكونه إلى وقت ولادته.

الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

كما عرفت محكمة النقض المصرية الإجهاض على أنه: تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، وقضت بأنه متى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها، وليس في استعمال القانون أن لفظ الإسقاط يفيد خروج الجنين\* من الرحم، ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المصري المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة، ولذلك استخدم لفظ الإسقاط، ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل.<sup>1</sup>

نجد من خلال التعاريف المتطرق إليها والتي الإلقاء أو الإسقاط أو الإنهاء كلها تأخذ نفس المعنى للإجهاض الذي يعتبر إخراج الحمل قبل أوانه (قبل انتهاء فترة الحمل التي تقدر ب 9 أشهر) بطرق عديدة منها ما هو تلقائيا ومنها ما هو مفتعلا.

**ثانيا: تعريف الإجهاض في الشريعة الإسلامية**

يعبر الفقهاء عن لفظ الإجهاض بمفردات أخرى كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص، كل هذه المفردات تصب نفس المعنى في المعنى اللغوي، حيث تعددت التعريفات، فمنهم من عرفها على أنها: "الإسقاط وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل".<sup>2</sup>

وهناك من يعرفه بأنه: "إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، كما عرف على أنه حمل ناقص الخلق بغير تمام سواء من المرأة أو غيرها".<sup>3</sup>

**ثالثا: تعريف الإجهاض في الطب**

يعرف الإجهاض في قاموس المصطلحات الطبية بأنه: "خروج محصول الحمل قبل تمام تكوينه، أي قبل الشهر السادس من بدء الحمل. ففي هذا الوقت المبكر من الحمل لا يستطيع الجنين أن يعيش خارج الرحم. وتحدث معظم حالات الإجهاض في الأسابيع الاثنا عشر الأولى، خاصة في أوقات الحيض

<sup>1</sup> علي أميرة، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 296.

<sup>2</sup> تحانوت نادية، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد:2، 2021، ص 1218.

<sup>3</sup> بن عزة ثابت مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون العضوي الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، 2001/2000، ص16.

## الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

الفائتة<sup>1</sup>. كما يعرف الإجهاض في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً.. ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 إلى 38 أسبوعاً.. وولادة قبل الحمل<sup>2</sup>.

في فرنسا يعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج السائل اللاحيوي خلال 180 يوماً من بداية الحمل، ومنهم من اعتمد على وزن الجنين وقت النزول وجعل معيار 500 غ لتحديد وقت مدى قابلية الجنين للحياة<sup>3</sup>.

### رابعاً: تعريف الإجهاض في القانون الجزائري

جاءت جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الصادر والمعدل سنة 1996 في القسم الأول من الفصل الثاني (الجنايات والجرح ضد الأسرة والآداب العامة) من الباب الثاني (الجنايات ضد الأفراد) وذلك في المواد (304 إلى 313) والتي نص بصفة عامة على: الحبس من سنة إلى 5 سنوات لكل من حاول إجهاض امرأة حامل بأية وسيلة وبغرامة مالية قدرها من (500 إلى 10.000) دينار جزائري، أما إذا أدى الإجهاض إلى الموت فالعقوبة تكون بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وتختلف المواد حسب نوع جريمة الإجهاض<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع وأسباب عملية الإجهاض

بعد التطرق لمعرفة ما هو الإجهاض وما هي تعريفاته المختلفة، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأنواع الشائعة لعملية الإجهاض وما هي الأسباب المؤدية لهذا الإجهاض حسب كل نوع من أنواعه.

#### أولاً: أنواع الإجهاض

1- **الإجهاض التلقائي (الطبيعي):** وهي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، حيث وجد أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائياً (70-90%) تكون مشوهة تشويهاً شديداً وبها إصابات بالجينات، والأسباب الأخرى للإجهاض هي الخلل في جهاز المرأة

<sup>1</sup> جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، ص 16.

<sup>2</sup> البار محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1985، ص 10.

<sup>3</sup> عيساني سعاد، الحماية الجنائية للجنين، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي اليابس/ سيدي بلعباس، 2013/2012، ص 67.

<sup>4</sup> لموفق ثلجة، بن عائشة أسمية، جريمة الإجهاض "الآثار النفسية لدى المرأة المجهضة"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد: 3، العدد: 2، 2018، ص 15.

الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

التناسلي، والأمراض العامة التي تصيب الحامل، وإصابة الأم بضرية أو حادثة، والصدمة النفسية الشديدة، ونقص هرمون البروجيستيرون، أو تناول أنواع محددة من الأدوية عن غير قصد؛<sup>1</sup>

**2- الإجهاض الجنائي (الاختياري):** ويحصل هذا النوع من الإجهاض دون وجود دواعي طبية تبرره وتشير الإحصائيات إلى أن (40-80%) من حالات الإجهاض تكون متعمدة من قبل المرأة الحامل تجربها بنفسها أو بمساعدة الغير؛<sup>2</sup>

وهذا النوع من الإجهاض (الاختياري) هو أكثرها شيوعاً، وازداد زيادة مريعة، مما اضطر كثيراً من الدول -خاصة الغربية- إلى التساهل في سن القوانين التي تجيز إجراؤه، مع أن حبوب منع الحمل، ووسائل الحد منه منتشرة إلى درجة كبيرة، ولو لا ذلك لكان الإجهاض الجنائي أكبر مما هو واقع بكثير.<sup>3</sup>

**3- الإجهاض العلاجي (الضروري):** هو إيقاف سير الحمل إنقاذاً لحياة الأم الوالدة، أي: أنه علاج لحالة مرضية أصابت الحامل، بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها أو سلامتها؛<sup>4</sup>

كما يعرف على أنه: "إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل، ويقصد به ما يتم تحت إشراف الطبيب حفاظاً على حياة الأم وصحتها ضد الخطر الذي أحدث بها من جراء الحمل. وبما أن الإجهاض العلاجي يقوم به الطبيب ومن في حكمه إذا وجد ذلك ضرورياً، فلا يتم ذلك إلا بعد التفكير والتأكيد من أن هذا الضرر المحدق بالأم لا يدفع إلا بارتكاب المحرم وهو الإجهاض".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محجوب محمود، خلف محمود، الإجهاض بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد: 2، العدد: 3، 2022، ص 72-73.

<sup>2</sup> سلام عبد الفتاوي، مشتاق عبد الحسين، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 2، 2017، ص 230.

<sup>3</sup> خضر حسن، مرجع سابق، ص 302.

<sup>4</sup> النجمي محمد، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، ط1، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011، ص 81.

<sup>5</sup> الصبحي داود، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية واللجنة الطبية الشرعية بوزارة الصحة في منطقة الرياض)، ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997، ص 64.

\* **الغرة:** في اللغة -بضم الغين وتشديد الراء- هي خيار المال وأفضله، وأنفس شيء يملكه الإنسان، والفرس غرة مال الرجل لأنها أفضل، وتعني البياض في الجبهة، لذا يقال للفرس التي في جبهتها بياض: غرة، لأنها علامة الجمال والأفضلية. والعبد والجارية من

## ثانيا: الأسباب المؤدية للإجهاض

### 1- أسباب الإجهاض التلقائي: يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- خلل في البويضة الملقحة وأهمها خلل في الصبغيات (الكروموسومات)، ويعتبر أهم سبب للإجهاض التلقائي؛
- خلل في جهاز المرأة التناسلي، نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية أو أورام الرحم الحميدة وانقلاب الرحم وأمراض عنق الرحم وتمزقاته؛
- أمراض عامة في الأم، مثل مرض البول السكري وأمراض الكلى المزمنة والزهري\* وضغط الدم والحميات الشديدة وأمراض الغدة الدرقية والإصابة بفيروس الهريس والحصبة الألمانية وقد وجد أن التدخين وشرب الخمر يزيد من حالات الإجهاض كما يزيد من التشوهات الخلقية؛
- إصابة الأم بضرب أو حادث، وتعتبر هذه الأسباب قليلة التأثير على الرحم الطبيعي. وإنما تؤثر على الأرحام التي بها بعض الخلل. ولا يشكل سوى حالة من كل ألف حالة من حالات الإجهاض؛
- الصدمة النفسية الشديدة، والغريب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بغرة (1/20) من الدية أو وليد أو جارية) لمن أخاف امرأة فأسقطها. والغرة\* قد حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أسقط حاملا؛
- نقص هرمون البروجيستيرون، ويعتبر مسولا في بعض حالات الإجهاض المتكرر.<sup>1</sup>

### 2- أسباب الإجهاض الجنائي: من بين أسباب هذا الإجهاض التستر على الفاحشة كالحمل من سفاح، أو زنا أو زنا محارم، أو اغتصاب.

أنفس أموال الإنسان فسميت غرة، وغرة الجارية هي حديثة السن، الشابة الصغيرة التي لم تجرب أمور الحياة كبقية النساء. والغرة شرعا هي اسم العبد أو الأمة أو فرس، يعد نصف عشر الدية الكاملة.

\*الزهري: كما يسمى السفلس وعبارة مرض ينتقل من الاتصال الجنسي، أو عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها، أو بواسطة نقل الدم، والوسيلة الأساسية في انتقاله الاتصال الجنسي، تسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها تريبونوما بالديم، صغيرة ودقيقة لا ترى بالعين المجردة يتراوح طولها من 5 إلى 42 ميكرون وعرضها من ربع إلى نصف ميكرون، وهي حساسة جدا للحرارة والجفاف وتقتلها المطهرات بسرعة حتى الماء والصابون، كما يفككها الأكسجين.

<sup>1</sup>البار محمد علي، مرجع سابق، ص 13-15.

## الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

هناك من يرى أن دوافع هذا الإجهاض تتمثل في: الرغبة في عدم الإنجاب، أو لتحديد النسل، أو للمحافظة على المظهر، وكثير من حالاته بدافع التستر على فاحشة الزنى - أي بدافع أخلاقي - كالحمل غير المشروع، كما إن هناك دوافع تحسينية هدفها الحصول على حمل أفضل خال من التشوهات والإعاقات عند تأثير الأدوية أو الأشعة على المرأة الحامل، وقد يكون بدافع الحفاظ على جمال المرأة وأناقتهما لما في تكرار الحمل من تأثير على البشرة وتجدها. أو الرغبة في أن يكون الحمل ذكرا - خاصة مع التقدم العلمي وإمكان معرفة جنس الجنين وهو ذكر أم أنثى<sup>1</sup>.

**3- أسباب الإجهاض العلاجي:** تعود أسباب الإجهاض العلاجي للحالة الحرجة للجنين مما تستدعي التدخل الطبي، مثل التشوهات الجينية الخطرة بسبب النمط الوراثي للجنين، أو بسبب عوامل خارجية كتعرض الحامل لعلاج كيميائي، أو بسبب الأمراض الجسدية للأُم كالسرطان والتهاب الكبد المزمن، والتهاب الكلى، والقصور الكلوي الحاد، وارتفاع ضغط الدم، والسل الرئوي، إضافة إلى حالة الحمل خارج الرحم كأن يكون في قناة فالوب، أو حالة الحمل متعدد الأجنة في رحم غير قادر على تحمل العدد الكبير من الأجنة، مما يشكل خطورة حقيقية على حياة الأم. ويعتبر المختصون أن معظم حالات الإجهاض في الوقت الحاضر تعود لأسباب اجتماعية بعيدة عن الظروف الضرورية والحالات الصحية الحرجة، وإن كانت تحمل اسم الإجهاض العلاجي<sup>2</sup>.

**المبحث الثاني: الحكم الشرعي للإجهاض وأذاره**

إن الإجهاض من بين الموضوعات التي تطرقت لها الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي، وهذا لبيان الراجح من المحرم والمباح منه، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث الذي عنون بالحكم الشرعي للإجهاض وأذاره، والذي قسم إلى مطلبين خصص المطلب الأول لموقف الفقهاء من الإجهاض وهذا من خلال قبل وبعد نفخ الروح في الجنين، كما خصص المطلب الثاني للأذار الطبية المبيحة للإجهاض.

<sup>1</sup>خضر حسن، مرجع سابق، ص302.

<sup>2</sup>الشيخ صالح بشير، الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد 11/18، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد:12، العدد2، 2019، ص876.

## المطلب الأول: موقف الفقهاء من الإجهاض

بعد التطرق إلى الأنواع الشائعة لعملية الإجهاض وما هي الأسباب المؤدية لهذا الإجهاض حسب كل نوع من أنواعه، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى موقف الفقهاء من الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ولعد نفخ الروح في الجنين. والحالات الصحية الداعية للإجهاض.

### أولاً: موقف الفقهاء من الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد.<sup>1</sup>

#### 1- مذهب الحنفية:

- فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح؛
- ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخائفة عدم الحل لغير عذر؛
- ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً، أو ذلك لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم.

#### 2- مذهب المالكية:

- المعتمد عند المالكية القول بالتحريم، فإنهم لا يجوزون إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً؛
- لكن انفرد بالقول بالإباحة مطلقاً للخصي فيما قبل الأربعين يوماً لذا فالقول بإباحة الإجهاض لعذر عنده من باب أولى؛
- وذهب بعضهم إلى القول بالكراهة وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً.

<sup>1</sup> الطائي محمد إلياس هاشم، الإجهاض وأحكامه في الأديان الثلاثة -دراسة مقارنة-، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد 21، العدد 2، 2020، ص ص 256، 257

### 3- مذهب الشافعية:

- القول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية؛ لأنه جناية على موجود حاصل. لأن النطفة بعد الاستقرار آيله إلى التخلق مهياً لنفخ الروح؛
- وقال أبو إسحاق المروزي بالباحة مطلقاً قبل الأربعين، والقول بإباحة الإجهاض لعذر عنده من باب أولى؛
- والقول بالكراهة محتمل عندهم حيث قال الرملي: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.

### 4- مذهب الحنابلة:

- القول بالتحريم مطلقاً، والإباحة قول عندهم مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقه، لذا فالحكم بإباحة الإجهاض لعذر على هذا القول عندهم من باب أولى؛
- والراجع هو ما ذهب إليه الإمام الغزالي من تحريمه مطلقاً إلا لضرورة شرعية.

### ثانياً: موقف الفقهاء من الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وهذا تبعاً لأقوالهم حيث قال ابن عابدين: "قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم. يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولكن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً"، وقال الدسوقي في حاشيته: "وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إسقاط الحوامل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: "وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت"<sup>21</sup>

أجمع الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد 120 يوماً من الحمل، ودليلهم في هذا الرأي، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح". فإذا وجدت به الحياة بوجود الروح، وإيجاب الرسول صلى الله عليه وسلم الغرة بقتله،

<sup>1</sup>سورة التكويد، الآيتان: 8-9.

<sup>2</sup>النجمي محمد، مرجع سابق، ص 33-34.

الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

فإن ذلك مؤداه اعتبارا الجنين بعد الشهر الرابع إنسانا تثبت له كل الحقوق التي تثبت للذي انفصل عن أمه حيا.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: الحالات الطبية الداعية إلى الإجهاض**

هناك حالات طبية تستدعي الإجهاض ومن بينها مايلي:<sup>2</sup>

**أولاً:** أمراض الكلى المزمنة مع ارتفاع النسبة البولونيا في الدم أو التهاب الكلى وحوضها الزمن والمصحوب باستسقاء الكلية تكون من الأسس الداعية إلى الإجهاض؛

**ثانياً:** أمراض القلب: لا تحتاج المصابة بمرض القلب إلى إجراء عملية إجهاض مادام المرض في المرتبة الأولى أو الثانية ولهذا لا يعتبر ذلك سببا للإجهاض الطبي.

أما إذا وصل إلى المرتبة الثالثة أو كانت المريضة المصابة بذبذبة أذينية أو تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب فإن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيدا من الناحية الطبية؛

**ثالثاً:** أمراض الجهاز التنفسي: في حالة إصابة الرئتين الشديدة مثل مرض الأمفيزيما وقصور الرئتين فإن ذلك يستدعي الإجهاض لأن علاجه بالأدوية أصبح ميسورا، وكذلك لا يستدعي وجود التهاب رئوي؛

**رابعاً:** أمراض الدم: تعتبر بعض أمراض الدم المصحوبة بتجلط وعلل الهملوبين، وعيوب التجلط من الأسباب الداعية إلى الإجهاض؛

**خامساً:** الأمراض الخبيثة: مثل سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد شرستها بالحمل لوجود هرمون الإستروجين بكمية كبيرة أثناء الحمل فإنها تعتبر داعية إلى الإجهاض، وكذلك مرض هودجكين لأن علاجه بالأشعة، والأشعة تقتل الجنين أو تشوهه، أما مرض اللوكيميا (سرطان الدم) وسرطان الأمعاء والغدة الدرقية فلا تعتبر من دواعي الإجهاض؛

**سادساً:** الأمراض العقلية والنفسية: يتجه أخصائي الأمراض النفسية في الغالب بالميل إلى إجراء الإجهاض لمعظم الأمراض النفسية بينما يرى كثير من أخصائي النساء والولادة أن الأمراض النفسية

<sup>1</sup>بوسبعين توفيق، الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة، مجلة الباحث القانوني، المجلد:1، العدد:2، مارس 2022، 69.

<sup>2</sup>مصطفى محمد أمين و عبد الحميد عبد الخالق، الاجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، العدد 17، 2009، ص ص، 231، 232.

## الإجهاد بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

والعقلية التي تستدعي الإجهاد محدودة في أنواع من الجنون مثل جنون الشيزوفرانيا وحالات الهوس لأن المريضة لا تستطيع العناية بمولودها؛

سابعاً: أمراض خلقية في الأم: بحيث تجعل الولادة متعسرة جداً مثل مرض مارفان أو مرض تكون العظم الناقص أو مرض الحدب الجفني وقد تستدعي هذه الحالات الإجهاد وإن كانت في كثير من الأحوال لا تستدعي ذلك، وإنما يتوجب إنزال الوليد بعملية قيصرية؛

ثامناً: أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم: مثل نقص المناعة الطبيعية أو مرض الذئبة الحمراء أو التهاب المفاصل نظير الرثوي؛

تاسعاً: أمراض وراثية: هناك أمراض وراثية تنتقل إلى الجنين مثل (رقص هنتجتون) أو مرض تيساك أو غيرها من الأمراض الوراثية أو العيوب التي تعيب الكروموسومات (الجسيمات الملونة) مثل مرض داون الذي كان يعرف باسم المغولية أو غيره الأمراض.

### المبحث الثالث: الأضرار الاجتماعية والصحية للإجهاد

#### المطلب الأول: الآثار الاجتماعية للإجهاد

يؤثر الإجهاد على المجتمع ككل حيث ينظر إليه على أنه ينشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة، وفتح الباب على مصراعيه لدعاة الإباحية، كما أنه يخلف جيلاً مصاباً بالأمراض الجسدية والنفسية والاجتماعية، والذي سيؤثر بالتأكيد على استقرار المجتمع... إضافة إلى الخسارة الفادحة التي يمتد بها المجتمع من جراء كثرة الوفيات في صفوف الأمهات والأجنة.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: الأضرار الصحية للإجهاد

من أهم المضاعفات الفورية التي ترافق الإجهاد، حدوث نزيف رحمي قد يستمر عدة أسابيع، يسبب فقر الدم عند المرأة، نتيجة وجود بقايا متروكة وملتصقة بالرحم، وحتى يتضح السبب الحقيقي لهذا النزيف المزمن من المفروض إعادة الكشف على الرحم وفحص عينة مما تحتويه. ومن المضاعفات اللاحقة للإجهاد أنه قد يسبب انقطاعاً نهائياً للطمث بسبب قحط البطانة الداخلية للرحم أو عقماً دائماً

<sup>1</sup>الرفاعي مأمون، جريمة الإجهاد في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للبحوث (العلوم الإنسانية)، المجلد: 25، العدد: 5، 2011، ص 1404.

الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

بسبب الالتصاقات التي تتشكل حول الأنبوبين من جراء الالتهابات الحادة والمزمنة التي يسببها الإجهاض الملوث.<sup>1</sup>

يذكر الأطباء العديد من الأضرار الصحية نذكر منها:<sup>2</sup>

أ- الموت المفاجئ ويحدث نتيجة توقف القلب والتنفس انعكاسا لدخول الأداة المستخدمة في العنق أو حقن السائل في جوف الرحم أو نتيجة دخول الهواء إلى الأوعية الدموية المفتوحة إثر انقلاع الأغشية الجنينية؛

ب- الصدمة العصبية حيث تصاب المرأة بالصدمة العصبية عند دخول الآلات الإجهاضية في جسدها بهدف توسيع قناة عنق الرحم، أو بعد تمزق المهبل أو الرحم نفسه وقد تحصل الصدمة أحيانا بعد إدخال الوسائل المختلفة للإجهاض وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى الموت؛

ج- الصدمة النفسية: إن غريزة الأمومة تتأثر من هذا العمل حيث يعقب هذه العملية ندم دائم وتأنيب للضمير حيث تكون دواعي الإجهاض غير طبية. وتذكر الدراسات الطبية أن النساء اللاتي أجهضن يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب؛

د- النزف الدموي: ويحدث النزف عند التمزقات الناتجة عن مختلف الوسائل الإجهاضية أو من التقرحات الناجمة عن استعمال المهيجات مثلما يحدث في منطقة ارتكاز المشيمة أو بسبب بقاء جزء منها أو من البويضة. وفي حالات أخرى يحصل نزف دموي ثانوي بعد تعفن مناطق الأضرار الواقعة على الأعضاء التناسلية ويتميز النزف بشدة غزارته وغالبا ما يستدعي التدخل الفوري لإسعاف المرأة المضهجة؛

هـ- الالتهاب: يقول بعض الأطباء إن الإسقاط الإنتاني هو جنائي حتى يثبت العكس ذلك أن الانتان من أشد وأكثر الأضرار الناتجة عن الإسقاط الاجتماعي لأنه يجري بعيدا عن ظروف التعقيم ومن الصعب تحديد احتمال حدوث الانتان وذلك بسبب الكتمان الذي يمثل هذه الحالات؛

و- مضاعفات الإجهاض: تكون للإجهاض مضاعفات إما مبكرة مثل النزف والالتهابات وتهتك الرحم والأنسجة المجاورة وتكون لاحقة ويتسبب عنها العقم واضطرابات في الدورة الطمثية للمرأة.

<sup>1</sup> حماد منيا، القلق وضغوط الحياة لدى الزوجات ذوات الإجهاض المتكرر، ماجستير، كلية التربية الجامعة الإسلامية - غزة، 2012، ص 20.

<sup>2</sup> الصبحي داود، مرجع سابق، ص ص، 96، 97.

### الخاتمة:

خلصنا في هذه الدراسة إلى أنه توجد العديد من التعريفات للإجهاض إلا أنهم يصبو في المعنى الواحد، ويطلق عليه العديد من المصطلحات كالإسقاط، الإملاص، الإخراج وغيرها من المصطلحات، كما أن هناك ثلاث أنواع رئيسية للإجهاض تمثلت في الإجهاض التلقائي (الطبيعي)، الإجهاض العلاجي (الطبي) والإجهاض الجنائي الذي يعد أخطر أنواع الإجهاض، ولكل لكل نوع من هذه الأنواع لديه أسباب خاصة به. أما فيما يخص آراء الفقهاء في ظاهرة الإجهاض وجدنا أن موقف الفقهاء في عملية الإجهاض قبل نفخ الروح تختلف من مذهب إلى آخر بين مؤيد ومعارض مع وجود جملة من الشروط والحالات الطبية الداعية للإجهاض، كما اتفق أهل العلم على أن الإجهاض محرم شرعا بعد نفخ الروح في الجنين إذا كان الإجهاض بغير عذر. وبناء على النتائج فإننا نقترح مجموعة من المقترحات التالية:

- نشر ثقافة الوعي الصحي من خلال برامج خاصة وادماجها في البرامج التعليمية؛
- تحسين الخدمات الصحية لترقية الصحة الإنجابية من أجل تحقيق أمانة وأمنه والتقليل من ظاهرة الإجهاض؛
- إبراز المخاطر والأضرار الاجتماعية والصحية لظاهرة الإجهاض والتي تكون وخيمة على صحة المرأة واحتمال تعرضها للموت؛
- يتعين فرض عقوبات وضرورة تشديد العقاب في إسقاط الجنين اجهاضا؛
- فرض الرقابة على العيادات والأماكن المشبوهة التي تزورها المرأة رغبة منها في الإجهاض.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا: القرآن الكريم:

1. سورة الإسراء.
2. سورة الأنعام.
3. سورة التكوير.

#### ثانيا: الكتب

4. البار محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1985.

الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

5. النجمي محمد، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، ط1، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011.

6. عدلي أميرة، الحماية الجنائية للجنين، ب ط، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

7. الصبحي داود، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية واللجنة الطبية الشرعية بوزارة الصحة في منطقة الرياض)، ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997.

8. بن عزة ثابت مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون العضوي، ماجستير، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، 2001/2000.

9. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009.

10. حماد منيا، القلق وضغوط الحياة لدى الزوجات ذوات الإجهاض المتكرر، ماجستير، كلية التربية الجامعة الإسلامية - غزة، 2012.

11. عيساني سعاد، الحماية الجنائية للجنين، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس/ سيدي بلعباس، 2013/2012.

رابعا: المقالات

12. الرفاعي مأمون، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد: 25، العدد: 5، 2011.

13. الشيخ صالح بشير، الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد 11/18، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد: 12، العدد: 2، 2019.

14. بوسبعين توفيق، الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة، مجلة الباحث القانوني، المجلد: 1، العدد: 2، مارس 2022.

15. تحانوت نادية، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 5، العدد: 2، 2021.

16. خضر حسن، الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، المجلد: 28، العدد: 2، 2014.

الإجهاض بين الحكم الشرعي والأضرار الاجتماعية والصحية

- زريعة فايزة، فشار عطاء الله، الجنين المشوه وحكم إجهاضه، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد:15، العدد:2، 2022.
17. سلام عبد الفتلاوي، مشتاق عبد الحسين، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد:2، 2017.
- لموفق تلجة، بن عائشة أسمية، جريمة الإجهاض "الآثار النفسية لدى المرأة المجهضة"، المجلد:3، العدد:2، 2018.
18. محجوب محمود، خلف محمود، الإجهاض بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد:2، العدد:3، 2022.
19. مصطفى محمد أمين ، عبد الحميد عبد الخالق، الاجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 17، 2009
20. الطائي محمد إلياس هاشم ، الإجهاض وأحكامه في الأديان الثلاثة -دراسة مقارنة-، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد 21، العدد 2، 2020

